A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.43/Rev.1
29 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الاعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، باراغواي ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار منقح

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لاتزال تشكل تهديدا خطيرا لكل البشرية ، وتضر بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات المتأثرة ، وتعرض للخطر استقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

٣٢٤٤ح(٩٠) 90-33196

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الدولي في التنفيذ الفوري لجميع الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات(١) ، وفي برنامج العمل العالمي(٢) ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقريري الامين العام(٣) ،

وإذ ترحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن مدخول العواقب الاجتماعية والاقتصادية لعمليات نقل وتحويل الاموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات التي تضر بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فريق الخبراء اقترح اطارا لدراسة متعمقة تجرى مستقبلا عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن ثم فإنه يجب متابعة هذه المسألة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الامين العام أحاط علما بالتوصيات التي قدمها اليه فريق الخبراء ، والتي سينظر فيها في اطار برنامج الانشطة المقترح لمكافحة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ،

وإذ تدرك أن نظر فريق الخبراء في الجوانب المالية لولايته كان أوسع نطاقا من نظره في العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، وأن هذه المجالات الاخيرة تحتاج الى مزيد من التحليل الاكثر تفصيلا ،

---

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٢) القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

(٣) A/45/535 و A/45/542 .

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة تلك المواد الى أسواق غير مشروعة ، ولتضمن أن يظل مستوى انتاجها متماشيا مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي ، في جملة أمور ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن عمل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالامانة العامة ، يعرقله انعدام الموارد البشرية والمالية ، وإذ تؤكد انه يجب إيلاء هذه المشكلة العناية الواجبة في سياق إعادة تشكيل نظام الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للانشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الاطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية للتدابير الرامية الى معالجة هذه المشاكل ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلانات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٤] والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٣] ، ومؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن من ٩ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠[٥] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي التي توفر ، بالإضافة الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

---

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٥) انظر A/45/262 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العالمي يدعو صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الى وضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتهتم بالمناطق الأشد تأثرا ذات المشاكل الأشد تعقدا وخطورة ، كي تنظر فيها الدول ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هم مصادر لتقديم توصيات مفيدة جدا للعمل على المستوى الإقليمي المتجه نحو حل المشاكل المحددة لشتى المناطق ،

ألف

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة التقيد بالالتزام والعمل الدولي الفعال لمكافحتها ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات ، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات والولايات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٣ - تحث أيضا على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها : تقليل الطلب على المخدرات ، ومعالجة المدمنين على المخدرات واعادة ادماجهم في المجتمع ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة ، والتنمية الريفية المتكاملة ، ووضع برامج متكاملة في مجالات العمل ، والصحة ، والاسكان ، والتعليم وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما

في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل المستعاض بها ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر السوابق والمواد الكيميائية الاساسية والاشراف عليها ومراقبتها ، وتطهير الاموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٤ - ترحب بإنشاء شبكة عالمية النطاق للرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات ، في إطار لجنة المخدرات ، تشكل ، بالإضافة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط ، آلية للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، على أن يعقد الاجتماع الإقليمي الاول لأوروبا من اجتماعات الرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في موسكو ، من ١٩ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - تؤكد الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وأن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي الفوارق والتنوع في كل بلد ؛

٦ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، التي تطلب ذلك ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال وضع وتنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ - ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الاساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

٨ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تجارة الاسلحة غير المشروعة التي يجري بواسطتها توفير الاسلحة لتجار المخدرات ؛

٩ - تحيط علما بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٤] ، وجميع الجهود الرامية الى تقليل ومنع الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتطلب الى الامم المتحدة

وغيرها من المنظمات الدولية المختصة تكريس مزيد من الاهتمام الى هذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛

١٠ - تحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١١ - ترحب بمبادرات صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعما لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

١٢ - توصي بقوة بإتاحة الموارد اللازمة من داخل الميزانية العادية ، فضلا عن الموارد الخارجة عن الميزانية ، من أجل تنفيذ شتى أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخاصة من أجل تنفيذ الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ؛

١٣ - ترجو من لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الاولى من عقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ؛

باء

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تطلب الى الامين العام اصدار تقرير فريق الخبراء عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، وتقديمه الى لجنة المخدرات للنظر فيه على النحو الواجب في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - تدعو لجنة المخدرات الى دراسة شتى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء ، ولاسيما فيما يتعلق بالاطار المقترح لاجراء دراسة متعمقة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بغية تقديم تقرير عنها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٣ - تطلب الى الامين العام ، نظرا الى الطابع المؤقت والاوّلي لدراسة الخبراء عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ، أن ينظر في امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لانجاز التحليل الذي بدأ بموجب الولاية الواردة في الفقرتين ٩ و ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ ، مع ايلاء العناية الواجبة لاي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء بأن من المهم للامم المتحدة انشاء نظام معلومات متكامل وموحد ييسر الحصول على بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة أساسية عمليات الانتاج والتخليق والتجهيز والاستهلاك غير المشروعة ؛

٥ - تدعو الامين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها اليه فريق الخبراء موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

- - - - -